ملف رقم : ٧٢٥-١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن قرار معالي وزير المالية رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام لائحة المخازن

بناءً على كتاب نائب وزير المالية للسياسات المالية – رئيس اللجنة العليا للتطوير المؤسسي رقم (١٧٩) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ وعلى مذكرة قطاع الأمانة العامة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٩ بشأن نقل اختصاصات وحدة أختام شعار الجمهورية من قطاع الأمانة العامة بوزارة المالية إلى مصلحة سك العملة .

فقد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢٥ بشأن تعديل بعض أحكام المادة (٢٩٤) من لائحة المخازن – المعدلة بقرار وزير المالية رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ – وذلك على النحو الاتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي الفقرتين (٧) و (٨) من المادة (٢٩٤) من لائحة المخازن المعدلة بقرار وزير المالية رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، النصان الآتيان:

٧- تتولى مصلحة سك العملة إصدار وتشغيل وتوريد جميع أختام شعار الجمهورية الرسمية مع البصمة الكودية المكملة للخاتم بطريقة الحفر بالليزر على كاوتش ، وتكون البصمة الكودية المكملة لخاتم شعار الجمهورية ملحقة بنفس الخاتم وغير منفصلة على أن تتولى مصلحة سك العملة عمل سجل يدوى ، وسجل الكتروني يحتوى على جميع الأختام التى سبق تشغيلها والتي سوف يتم تشغيلها بعد التعديل ويستثنى من ذلك أختام شعار الجمهورية للقوات المسلحة ، فتكون من النحاس ولها علامة سرية تميزها دون غيرها ، ويجوز لوزير المالية أن يستثنى بعض الجهات الرسمية بعمل أختام من النحاس للضرورة القصوى .

٨- على الجهات المرخص لها بحيازة أختام شعار الجمهورية وفروعها التقدم إلى مصلحة سك العملة (يدوياً أو الكترونياً) بطلبات تشغيل أختام شعار الجمهورية الرسمية والبصمة الكودية ، ويتم التشغيل والصرف والارتجاع وفقا للضوابط الواردة بلائحة المخازن ، وبالنسبة للتكهين فتتقدم الجهات بطلبات التكهين إلى مصلحة سك العملة مرفقاً بها الأختام المراد تكهينها داخل احراز مجمعة بالجمع الأحمر أو الأبيض ، وتكون إزالة النقوش في مصلحة سك العملة دورياً بمعرفة لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المصلحة ،

ملف رقم : ٧٢٥-١٥/١/٧

ويتم إثبات منطوق الأختام المراد تكهينها والمحرزة بمحاضر يدون بها محتوى كل حرز على حدة ثم إخطار هذه الجهات بما يفيد إزالة النقوش لاتخاذ الإجراءات المخزنية لخصم هذه الأختام من العهدة بموجب خطاب رسمي من المصلحة ،على أن يتم الاستفادة من خامة النحاس للأختام المكهنة في تشغيلات المصلحة ، وذلك من خلال صهرها بأفران الصهر بها ، واتخاذ الإجراءات المخزنية لإضافاتها بمخازن المصلحة ، أما أختام الحفر بالليزر فيتم تكهينها بالحرق بذات الأفران .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا في: ٣١ / ٧ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "